

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005 (التنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكما رقم 1 تاريخ 8/2/2007 (تعيين رئيس واعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

واعتبارا من تاريخ هذا التعميم،

بما ان الهيئة المنظمة للاتصالات هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات وفي اصدار التراخيص ذات الصلة وتتمتع بسلطة حصرية لادارة الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها،

وبما ان استعمال اجهزة ارسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer منوط حسرا بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص الممنوح لهما لاستعمال حيز الترددات؛

لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنيين بأنه يتوجب عليهم وبأسرع وقت ممكن التوقف الفوري عن استعمال اجهزة ارسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبيا على جودة وفاعلية هذه الخدمة المقدمة اليهم.

وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية استنادا الى الصالحيات التي اناطتها بالهيئة المنظمة للاتصالات قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في 01/03/2008

العرض المذكور الحضور الى مبني الوزارة في الفياضية ديوان المديرية العامة للطرق والمباني للاطلاع على ملف التلزيم خلال الدوام الرسمي من كل يوم عمل لغاية ٢٤/٣/٢٠٠٨ يوم الاثنين الواقع في ٢٥/٣/٢٠٠٨.

على ان تقدم العرض باليد الى قلم المديرية العامة للطرق والمباني لغاية نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٥/٣/٢٠٠٨.

المدير العام للطرق والمباني

المهندس فادي النمار

٤١٩

رقم الصادر: ٢/١٢٩٦

الاعلان

في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٨/٤/٢٠٠٨ تجري المديرية العامة للطيران المدني استدراج عروض لتلزيم شراء اجهزة اتصالات خاصة لزوم المديرية العامة للطيران المدني.

تقدم العرض بالظرف المختوم وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص الموضوع لهذه الغاية والذي يمكن الحصول عليه اثناء الدوام الرسمي في المديرية العامة للطيران المدني: الديوان - وقسم التموين والمخازن.

٢٠٠٨ آذار ١٠

المدير العام للطيران المدني

د. حمدي شوق

٤٠٨

الهيئة المنظمة للاتصالات

تعميم رقم 2008/1

جائب مستعمل اجهزة ارسال خلوي

GSM RF Repeater/Jammer